IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

GOV/2012/41-GC(56)/15
٨ آب/أغسطس ٢٠١٢

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند الفرعي ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للمجلس
(الوثيقة GOV/2012/34)
البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
(الوثيقة GC(56)/1، وإضافتها Add.1)

تقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٢

تقرير من المدير العام

الموجز

أُعد هذا التقرير للدورة العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢) للمؤتمر العام، تلبية للقرار GC(55)/RES/10، الذي طلب فيه المؤتمر العام من المدير العام أن يقدم إليه تقريرا سنوياً عن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في مجال الأمن النووي، مسلِّطاً الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام المنصرم، ومحدداً الأهداف والأولويات البرنامجية للعام المقبل. ويشمل هذا التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

الإجراء المُوصى به

يوصى بأن يقوم مجلس المحافظين بما يلي:

أ- الإحاطة علما بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٢؛

ب- وإحالة هذا التقرير إلى المؤتمر العام مع التوصية بأن تواصل الدول الأعضاء المساهمة، على أساس طوعي، في صندوق الأمن النووي؛

ج- والإحاطة علماً بأنّه بعد سبع سنوات من اعتماد تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لم يدخل التعديل حيزّ النفاذ بعدُ؛

د- ودعوة الدول إلى الانضمام إلى هذا التعديل وتشجيع بدء نفاذه في وقت مبكر؛ وتشجيع جميع الدول على التصرّف وفقاً لهدف هذا التعديل وغرضه إلى أن يدخل حيز التنفيذ؛ وتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة بالأمن النووي الملزمة قانوناً وغير الملزمة قانوناً؛ ودعوة الدول إلى الاستفادة الكاملة من المساعدات المتاحة لهذا الغرض من خلال المشاركة في برنامج الوكالة للأمن النووي؛

هـ- وتشجيع جميع الدول على المشاركة في برنامج قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع؛

و- وتشجيع الدول التي لم ترشّح بعد ممثلين لدى لجنة إرشادات الأمن النووي على أن تفعل ذلك وتسهم، بهذا العمل، في إرساء إرشادات أمن نووي متفق عليها دوليا؛

ز- وتشجيع جميع الدول على المشاركة في المؤتمر الدولي للوكالة المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، الذي سيعقد في عام ٢٠١٣.

تقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٢

تقرير من المدير العام

ألف- مقدِّمة

١- أُعد هذا التقرير للدورة العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢) للمؤتمر العام، تلبية للقرار GC(55)/RES/10، الذي طلب فيه المؤتمر العام من المدير العام أن يقدم إليه تقريرا سنوياً عن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في مجال الأمن النووي، مسلِّطاً الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام المنصرم، ومحدداً الأهداف والأولويات البرنامجية للعام المقبل. ويشمل هذا التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٢- وقد واصلت الوكالة، إدراكا منها بأن المسؤولية عن الأمن النووي تقع كلياً على عاتق كل دولة على حدة، توفير المساعدة للدول، عند الطلب، فيما تبذله من جهود وطنية لإرساء نُظم فعّالة ومستدامة للأمن النووي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الوكالة مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى بناء وتطوير قدراتها في ميدان الأمن النووي عن طريق ما يلي: توفير إرشادات الأمن النووي؛ وتيسير التقيد بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي وتنفيذها، بما في ذلك تيسير بدء نفاذ تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية)؛ ومساعدة الدول على إرساء بنية أساسية وطنية شاملة للأمن النووي. وتم الاضطلاع بجميع الأنشطة مع إيلاء العناية الواجبة لحماية المعلومات السرية.

٣- وصادف اجتماع المجلس في آذار/مارس ٢٠١٢ الذكرى السنوية العاشرة لأنشطة الوكالة المعزَّزة في مجال الأمن النووي. ويرد بيان لنتائج جهود الوكالة خلال فترة السنوات العشر هذه في كتيِّب بعنوان "الوكالة والأمن النووي: الإنجازات من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١١"[١]. وورد مزيد من المعلومات عن أهداف الوكالة وأولوياتها للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ في الفقرة ٦٨ من تقرير الأمن النووي لعام ٢٠١١[٢]. وقد اتخذت الوكالة إجراءات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ جميع الأهداف والأولويات المبينة في ذلك التقرير، ونفذت تنفيذا كاملا خمسة من الأهداف والأولويات الثمانية، ووصل العمل بشأن الثلاثة الباقية إلى مرحلة متقدمة من الاكتمال.

---

[١] http://www.iaea.org/Publications/Booklets/NuclearSecurity/nsachievements0312.pdf

[٢] الوثيقة GOV/2011/51-GC(55)/21.

باء- الإطار القانوني الدولي

٤- كما لوحظ في تقرير الأمن النووي لعام ٢٠١١، يستمر تزايد الامتثال للصكوك القانونية الدولية المتصلة بالأمن النووي، ولكن بوتيرة بطيئة نسبيا. ولم تصبح أي دولة طرفا في اتفاقية الحماية المادية[٣] خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وإن كانت سبع دول قد صدقت على تعديل عام ٢٠٠٥ للاتفاقية[٤]، ليصل عدد الدول المتعاقدة إلى ٥٦ دولة. وفي وقت إصدار هذا التقرير، كان التصديق على التعديل من جانب ٤١ دولة إضافية لا يزال ضروريا لدخول التعديل حيز النفاذ[٥]. وقد سُلط الضوء في عدد من المحافل على أهمية بدء نفاذ هذا التعديل، وأُشير إلى أن بطء وتيرة التقدم هو مسألة مثيرة للقلق.

٥- ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها هي صك قانوني دولي غير ملزم يقدم إرشادات لضمان التحكم في هذه المصادر والتخفيف و/أو التقليل إلى أدنى حد من أي عواقب تنجم إذا أخفقت تدابير التحكم. كما أن الإرشادات التكميلية، غير الملزمة قانوناً، بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وُضعت في عام ٢٠٠٤ لدعم الدول في تنفيذ المدونة المذكورة. وصدّق مجلس المحافظين على صيغة منقحة للإرشادات في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وأقرها المؤتمر العام في وقت لاحق. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أبلغت ١١٢ دولة المدير العام للوكالة عن اعتزامها تطبيق مدونة قواعد السلوك، وأبلغته ٧٤ دولة عن اعتزامها تطبيق الإرشادات التكميلية[٦].

٦- ونالت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي انضمام طرفين خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ليصل بذلك عدد الدول الأطراف إلى ٧٩ طرفا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٧- وواصلت الوكالة تسهيل الانضمام إلى الصكوك الدولية وتنفيذها، ليس فقط من خلال أنشطتها العادية ضمن برنامجها لتقديم المساعدة التشريعية بل أيضا عن طريق تنظيم حدث تعاهدي خلال المؤتمر العام الخامس والخمسين بهدف تعزيز الالتزام العالمي بالمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة التي وديعها الوكالة، بما في ذلك المعاهدات المتعلقة بالأمن النووي، وعن طريق المشاركة في عدد من المبادرات التي أطلقتها الدول الأعضاء، مثل حلقة العمل الإقليمية الرفيعة المستوى حول الإطار القانوني الدولي للأمن النووي التي عُقدت في إندونيسيا في تموز/يوليه ٢٠١١

٨- واستجابة لتصريحات عديدة من الدول الأعضاء، وفي ضوء قرار المؤتمر العام GC(55)/RES/10 عن ضرورة بذل المزيد من الجهود في العمل على دخول تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية حيز النفاذ، خططت الوكالة لأنشطة إضافية لتعزيز تبادل المعلومات من أجل تسهيل انضمام الدول إلى التعديل. وتشمل الأنشطة المخطط لها تنظيم أربع حلقات عمل إقليمية في النصف الثاني من عام ٢٠١٢، تهدف إلى زيادة الوعي بشأن المتطلبات التقنية والقانونية بموجب التعديل، وتوفير منتدى للدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية

[٣] http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cppnm_status.pdf

[٤] http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cppnm_amend_status.pdf

[٥] سيدخل التعديل حيز النفاذ عندما يصدق عليه ثلثا الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية.

[٦] http://www.iaea.org/Publications/Documents/Treaties/codeconduct_status.pdf

لتبادل الآراء والمعلومات عن اعتماد التعديل وتنفيذه؛ وإجراء مناقشات مع الدول الأطراف بشأن الطريق إلى الأمام، بما في ذلك الاستخدام الفعال والنشط للمساعدة المتاحة من الوكالة للدول.

جيم- الاجتماعات الرئيسية والتنسيق

الاجتماعات الرئيسية للوكالة

٩- عقدت الوكالة في آذار/مارس ٢٠١٢ اجتماعا أول للجنة البرنامج للتحضير للمؤتمر الدولي للوكالة المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، الذي سيعقد من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويمكن الاطلاع على معلومات تفصيلية عن المؤتمر على موقع الوكالة على الإنترنت[٧]. وشارك ممثلون من عدد من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة في اجتماع لجنة البرنامج.

١٠- وعقد في فيينا في تشرين الاول/أكتوبر ٢٠١١ مؤتمر الوكالة الدولي المعني بأمان نقل المواد المشعّة وأمنها: الأعوام الخمسون المقبلة في مجال النقل - استحداث إطار مأمون وآمن ومستدام. وحضر المؤتمر٢٥٨ مشاركا من ٦٠ دولة عضوا و ١١ منظمة. ويمكن الاطلاع على استنتاجات الرئيس الصادرة من هذا المؤتمر على موقع الوكالة على الإنترنت[٨].

الاجتماعات الأخرى ذات الصلة

١١- حضر المدير العام بصفة مراقب مؤتمر قمة سيول للأمن النووي لعام ٢٠١٢، الذي عقد في سيول، جمهورية كوريا، من ٢٦ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢. وناقش رؤساء الدول والحكومات أمن المواد النووية والمصادر المشعة. وأُعرب في مؤتمر القمة عن تأييد قوي لدور الوكالة المركزي في مجال الأمن النووي.

التعاون والتنسيق

١٢- شجع القرار GC(55)/RES/10 الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، أداء دور بنَّاء ومنسَّق في المبادرات ذات الصلة بالأمن النووي. وتنفيذا للقرار، واصلت الوكالة إجراء مناقشات عمل مع المنظمات والمبادرات الدولية وكذلك الإقليمية الضالعة في مجال الأمن النووي، وذلك من خلال عقد اجتماعات لتبادل المعلومات. وأجرت الوكالة جميع عمليات تبادل المعلومات بتوافق تام مع نظام السرية.

١٣- وعقدت الوكالة اثنين من هذه الاجتماعات في شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠١٢، التقى فيهما أكثر من ١٠ من المنظمات ذات الصلة. وفي هذين الاجتماعين، خلص المشاركون إلى أنه تم إدخال تحسينات في مجالات عديدة، مثل إجراء تبادل للمعلومات أكثر انتظاما ونشاطا بسبل من بينها إنشاء صفحات مخصصة على البوابة

---

[٧] http://www-pub.iaea.org/iaeameetings/43046/International-Conference-on-Nuclear-Security-Enhancing-Global-Efforts

[٨] http://www-ns.iaea.org/meetings/rw-summaries/trans-vienna-2011.asp

الالكترونية للوكالة للمعلومات المتعلقة بالأمن النووي (NUSEC)، ومشاركة كل منهم مشاركة أكثر نشاطا وتواترا في أنشطة الباقين، وتحديد أي ازدواجية في الجهود والقضاء عليها.

١٤- ويعقد الفريق العامل المعني بالرصد على الحدود، الذي أنشأته الوكالة، اجتماعات منتظمة منذ عام ٢٠٠٦ لتنسيق أنشطة الأمانة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي في مجالات تقديم الدعم المالي، والمساعدة التقنية، وتنمية الموارد البشرية وصوغ السياسات، فيما يتعلق بالكشف عن المواد الخارجة عن التحكم الرقابي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمع الفريق العامل مرتين، من ١٩ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر في سانتافي، نيو مكسيكو، الولايات المتحدة الأمريكية ومن ١٩ إلى ٢٠ حزيران/يونيه في فيينا. وشملت أنشطة التدريب المشتركة للفريق العامل تدريبا للمدرِّبين على تقنيات الكشف عن الإشعاعات للدول المتحدثة باللغة العربية، استضافه مركز البحوث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية في إسبرا، إيطاليا، في شباط/فبراير ٢٠١٢، وحدثين تدريبيين آخرين في المركز المذكور، وحلقة عمل حول تدابير الأمن النووي في المطارات الدولية، استضافتها اليونان في آذار/مارس ٢٠١٢. وإضافة إلى ذلك، نُفذت بعثات تقييم مشتركة في آسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا بهدف ضمان اتباع نهُج وممارسات مشتركة بشأن المساعدة المقدمة في جميع أنحاء المنطقة.

١٥- وعلاوة على مشاركة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في اجتماعات تبادل المعلومات، تلقت دعما من الخبراء من الوكالة بما في ذلك لمؤتمرها العالمي لمنع الإرهاب الإشعاعي والنووي، المعقود في عام ٢٠١١، ومؤتمرها المعني بتحليل الاتجار والإرهاب الإشعاعيين والنوويين، المعقود في عام ٢٠١٢. وساعد هذا الدعم كذلك على سد الفجوة في المصطلحات والمفاهيم بين العلماء النوويين والمحللين المعنيين بإنفاذ القوانين وبالجريمة والأمن المنخرطين في مكافحة الاتجار غير المشروع . وقدمت الوكالة عروضا عن مجموعة من المواضيع شملت الاتجاهات والتهديدات العالمية، استنادا إلى قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع، وحفزت تبادل المعلومات بين الخبراء في مجال الأمن النووي. واستمر التعاون المماثل والتبادلات المماثلة مع مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول) وجماعة الشرطة للأمريكتين (أميريبول).

١٦- واستهلت الوكالة جهودا لتحسين تنسيق أنشطتها المتوخاة في خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ مع المساعدة الدولية الأخرى التي يجري تقديمها في إطار البرامج المتعلقة بالأمن النووي التي تضطلع بها الدول الأعضاء. وكجزء من هذه الجهود، أُعدّت مسودة مجموعة من إجراءات العمل للفريق العامل الدولي المعني بالمصادر المشعة ونوقشت مع ممثلي الدول الأعضاء. وستعقد الوكالة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الاجتماع الأول للفريق العامل، وسيكون الاجتماع مفتوح العضوية أمام جميع الدول الأعضاء، وسيهدف إلى تعزيز تنسيق المساعدة المقدمة من أجل أمن المصادر المشعة.

١٧- واستضافت الوكالة في شباط/فبراير ٢٠١٢ اجتماعا بشأن موضوع أمن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة أثناء النقل. وحضر الاجتماع عدد من ممثلي البعثات الدائمة والخبراء التقنيين، ووفر ملتقى لتعريف ممثلي الدول بصورة أفضل بالتهديدات المحتملة التي تشكلها إساءة استخدام المصادر المشعة، والأنشطة التي تقوم بها عدة دول للحد من احتمال وقوع هذه الإساءة، وأنشطة الوكالة التي تهدف إلى دعم الدول في جهودها الرامية إلى تأمين المصادر المشعة.

١٨- وشاركت الوكالة في الاجتماع الاستعراضي الإقليمي الثالث لشراكات الأمن الإشعاعي بشأن أمن المصادر المشعة، الذي عقد في الفلبين من ١٨ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وشارك في الاجتماع ما

مجموعه ٤٦ ممثلا من ١٥ دولة ومنظمة دولية. وكانت أهداف الاجتماع هي تحديد التحديات والتقدم المحرز في الجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ المبادئ الأساسية المتعلقة بالأمن الواردة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، ومناقشة الحلول الممكنة لتوجيه الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الإقليمي. وعرضت تايلاند استضافة الاجتماع الاستعراضي الإقليمي الرابع، الذي سيعقد في أواخر عام ٢٠١٣.

١٩- وشاركت الوكالة خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير في أحداث المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي ذات الصلة . واتفقت الدول المشاركة في المبادرة على إحالة وثيقتين من وثائق المبادرة إلى الوكالة ليشكلا مدخلات لصوغ منشورات الوكالة ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة. وتتوقع الوكالة أن يكون هذا النهج نموذجا للتعاون في المستقبل في إعداد منشورات سلسلة الأمن النووي، بغية المساعدة على تجنب ازدواجية الجهود وتعزيز مواءمة الإرشادات المقدمة إلى الدول.

٢٠- وكانت نتائج هذه الأنشطة إيجابية فقد تحسَّن تبادل المعلومات غير الرسمي وتعزَّز التعاون. ومن المتوقع إجراء مزيد من التحسينات من خلال استحداث برامج حاسوبية جديدة للبوابة الالكترونية للمعلومات المتعلقة بالأمن النووي، الأمر الذي سيسهل وضع جدول زمني مشترك للأحداث.

دال- أهم الإنجازات

٢١- فيما يلي موجز لأهم الإنجازات لكل عنصر من عناصر خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣.

دال-١- تقييم الاحتياجات وجمع المعلومات وتحليلها

دال-١-١- برنامج قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع

٢٢- خلال الفترة بين ١ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، انضمت دولتان إلى برنامج قاعدة بيانات الوكالة الخاصة بالاتجار غير المشروع، فوصل عدد المشاركين الإجمالي الى ١١٤ مشاركا.

٢٣- وبنهاية الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغت الدول - أو أكدت على نحو آخر لبرنامج قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع - ما مجموعه ٢٢٤٢ حادثة منذ أن بدأت قاعدة البيانات في عام ١٩٩٥. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغت الدول إلى قاعدة البيانات عن ١٦٣ حادثة، كانت ١٩ منها تتعلق بحيازة مواد نووية[٩] أو مصادر مشعة ومحاولات بيعها بصفة غير مشروعة، وكانت ١١ من هذه تتعلق بمواد نووية. وكانت هناك ٢٨ حالة سرقة مصادر مشعة أو فقدانها أُبلغ عنها، كانت خمس منها تتعلق بسرقة مصادر مشعة من الفئة ١ إلى الفئة ٣[١٠]. وفي ثلاث من هذه الحادثات الخمس، لم يُبلغ بأن المصادر المشعة استُردت.

---

[٩] "المادة النووية" تعني أية مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة حسب تعريفها في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة.

[١٠] انظر العدد RS-G-1.9 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، *تصنيف المصادر المشعة*.

٢٤- وكانت الحادثات المتبقية البالغ عددها ١١٦ حادثة تتعلق بأنشطة غير مصرح بها ليست لها علاقة ظاهرة بأنشطة إجرامية. وشملت هذه الحادثات الكشف عن مواد نووية أو مصادر مشعّة تم التخلص منها بطرق غير مأذون بها، والكشف عن مواد ملوَّثة إشعاعياً، واسترداد مواد مشعّة كانت خارج التحكم الرقابي، واكتشاف مواد نووية أو مصادر مشعّة في مخازن غير مأذون بها أو غير معلن عنها. ومن هذه الحادثات البالغ عددها ١١٦ حادثة، كانت اثنتان تتعلقان بكميات صغيرة من اليورانيوم الشديد الإثراء. ويدل البلاغان عن الحادثتين المتعلقتين باليورانيوم الشديد الإثراء إلى استمرار توافر هذه المواد خارج التحكم الرقابي.

دال-١-٢- التوعية بشأن الإتّجار غير المشروع

٢٥- لمناقشة السبل التي يمكن بها تحسين الإبلاغ عن الحادثات، والعمليات التحليلية، وبنية قاعدة البيانات، عُقد اجتماع في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١١ مع مجموعة صغيرة من جهات الاتصال المعنية بقاعدة البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع. وستُعرض المقترحات والأفكار المنبثقة من هذا الاجتماع في اجتماع لجميع جهات الاتصال مقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠١٢. وسيناقش الاجتماع المقترحات الرامية إلى تبسيط إجراءات الإبلاغ، ولا سيما عن طريق تقديم التقارير إلكترونيا من خلال البوابة الالكترونية للمعلومات المتعلقة بالأمن النووي، فضلا عن تحديد المنتجات التحليلية والاتفاق على تنفيذ المتابعة المنتظمة للحادثات السابقة التي تكون المعلومات المقدمة عنها غير كاملة.

دال-١-٣- أدوات توصيل المعلومات

٢٦- حصلت الأمانة على أدوات برامجية حاسوبية متقدمة من أجل تعزيز قدراتها التحليلية دعما لهدف خطة الأمن النووي المتمثل في إنشاء منصة شاملة للمعلومات عن الأمن النووي[١١]. وستُستخدم الأدوات المختارة في تحسين معالجة وتحليل الحجم المتزايد باطِّراد لمعلومات الأمن النووي، بما فيها المعلومات المستمدة من المصادر المفتوحة.

دال-١-٤- الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي

٢٧- عجلت الوكالة عملية وضع الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، التي تضم معا احتياجات الأمن النووي لكل من الدول على حدة لتشكل خططا متكاملة لتقديم المساعدة في مجال الأمن النووي، فضلا عن توفير أطر مصممة خصيصا لتنسيق وتنفيذ أنشطة الأمن النووي التي تضطلع بها الدول المعنية والوكالة والجهات المانحة المحتملة. وكل خطة متكاملة لدعم الأمن النووي هي وثيقة سرية تبقى ملكا للدولة المعنية.

٢٨- وقد وافقت كل من ثلاث عشرة دولة على الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي الخاصة بها، فوصل العدد الإجمالي للخطط الموافق عليها إلى ٣٨ خطة، مع وجود سبع خطط مكتملة في انتظار الموافقة الرسمية. وبالتعاون مع سلطات الدول المعنية، وضعت الوكالة ٢١ خطة متكاملة إضافية لدعم الأمن النووي، هي الآن في مراحل مختلفة من الإكمال.

---

[١١] انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة GOV/2011/51-GC(55)/21.

٢٩- ولدى تنفيذ الأنشطة أو التخطيط لها في كل من الدول التي تشملها الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، بُذلت أيضا جهود للاستعراض المنتظم للتقدم المحرز في التنفيذ ولإدراج الأنشطة المقبلة في الخطط. وفي هذا الصدد، تم خلال الفترة المشمولة بالتقرير استعراض وتحديث ٥ خطط متكاملة لدعم الأمن النووي.

٣٠- وعقدت الوكالة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ اجتماعا مخصصا لمناقشة زيادة وعي الدول الأعضاء بأهمية الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي. وحضرت الاجتماع طائفة متنوعة من مقرري السياسات والخبراء التقنيين من ٥٢ دولة، وشكل محفلا لتبادل الخبرات والدروس المستفادة من وضع هذه الخطط وتنفيذها في شتى الدول وتم خلال الاجتماع الاعتراف بقيمة الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، وأعربت عدة من الدول عن رغبتها القوية في وضع الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي الخاصة بها، التي ستخضع للمزيد من النقاش على الصعيد الثنائي. ونتيجة لهذا الاجتماع، تم الاتفاق مع أكثر من ٢٠ دولة على الخطوات الملموسة التي ستتخذ لوضع الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي الخاصة بتلك الدول.

دال-١-٥- البوابة الالكترونية للمعلومات المتعلقة بالأمن النووي

٣١- واصلت الوكالة تطوير البوابة الالكترونية للمعلومات المتعلقة بالأمن النووي، المذكورة في التقارير السابقة. وتم في بداية عام ٢٠١٢ إعداد صفحات على شبكة الويب عن الكيمياء الشرعية النووية وأمن الفضاء الإلكتروني، وكان للبوابة الالكترونية للمعلومات المتعلقة بالأمن النووي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أكثر من ٦٥٠ مستخدما مسجلا من ما يقرب من ٧٠ دولة و ١٦ مؤسسة دولية.

دال-١-٦- نظام ادارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي

٣٢- تعمل الوكالة على وضع نظام يسمى نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي، يقصد منه تزويد الدول الأعضاء بآلية آمنة للتقييم الذاتي أو أداة للمساعدة على تحديد احتياجاتها وعلى بحث إمكانية تقديم المساعدة فيما يتعلق بنظامها الوطني للأمن النووي. وتساعد المعلومات التي يحتوي عليها النظام أيضا على إعداد الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، وتوفير المعلومات في الوقت الحقيقي عن كيفية التصدي للقضايا التي تم تحديدها في الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي، والمساهمة في تحديد أولويات أنشطة المستقبل في إطار خطة الأمن النووي. ومن المتوقع إكمال الصيغة التجريبية من نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي بنهاية عام ٢٠١٢، ويعتزم أن يتم التنفيذ في عام ٢٠١٣.

دال-٢- تحسين الإطار العالمي للأمن النووي

دال-٢-١- اللجنة المعنية بإرشادات الأمن النووي

٣٣- أعلن المدير العام في اجتماع مجلس المحافظين المعقود في آذار/مارس ٢٠١٢ أنه قرر إنشاء لجنة إرشادات الأمن النووي بصفة هيئة دائمة من كبار الخبراء في مجال الأمن النووي، مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء. والغرض من اللجنة المذكورة هو تقديم توصيات إلى نائب المدير العام لشؤون الأمان والأمن النوويين، بشأن إعداد واستعراض منشورات سلسلة الأمن النووي التي تصدرها الوكالة. والهدف من ذلك هو المساهمة في زيادة الشفافية وتوافق الآراء وتحسين النوعية وزيادة الترابط والاتساق في المحتوى التقني وفي المحتوى المتعلق بالسياسات، من خلال إشراك المزيد من الدول الأعضاء في إعداد المنشورات الدولية الخاصة بالأمن النووي.

٣٤- وعُقد الاجتماع الأول للجنة إرشادات الأمن النووي في فيينا من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بحضور ٥٣ مشاركا من ٤٠ دولة عضوا. وفي هذا الاجتماع الأول، ناقشت لجنة إرشادات الأمن النووي اختصاصاتها، واتفقت على العملية التي ستتبع في المستقبل لإعداد واستعراض منشورات سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، واختارت أعضاءها لمجموعة الترابط (التي ستقدم المشورة بشأن استعراض المنشورات المقترحة التي تحتوي على ترابط بين الأمان والأمن والموافقة عليها)، ووافقت على مسودة منشور أساسيات الأمن النووي المسمى *الهدف والعناصر الأساسية لمنظومة الأمن النووي الخاصة بالدولة*. وعملا بتوصية لجنة إرشادات الأمن النووي، ستقدَّم مسودة المنشور المذكور إلى اجتماع مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر لإقراره.

دال-٢-٢- سلسلة وثائق الأمن النووي الصادرة عن الوكالة

٣٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدر منشوران في سلسلة وثائق الأمن النووي التي تصدرها الوكالة، وهما *الأمن الحاسوبي في المرافق النووية*، العدد ١٧ من السلسلة المذكورة، و *نظم الأمن النووي وتدابير الأمن النووي للأحداث العامة الرئيسية*، العدد ١٨ من السلسلة. وهناك منشور آخر باسم *تحديد المناطق الحيوية في المرافق النووية* بلغ المراحل النهائية من الإعداد وسيصدر قريبا باعتباره العدد ١٦ من السلسلة .

٣٦- ويجري إعداد أدلة تنفيذ بشأن المواضيع التالية:

- استخدام حصر المواد النووية ومراقبتها لأغراض الأمن النووي في المنشآت؛
- استخدام الكيمياء الشرعية النووية في دعم التحقيقات؛
- هيكل الكشف عن أحداث الأمن النووي؛
- إرساء البنية الأساسية للأمن النووي الخاصة ببرنامج للقوى النووية؛
- الأمن النووي في نقل المواد النووية؛
- الكشف عن المواد المشعة الخارجة عن التحكم الرقابي والتصدي لها في نقاط الدخول والخروج؛
- تنفيذ الإطار القانوني والرقابي للأمن النووي: المواد النووية والمشعة الخارجة عن التحكم الرقابي.

٣٧- وأجرت الوكالة تحليلا قائما على الاحتياجات من أجل تحديد الأولويات لوضع نحو ٣٠ من مسودات المنشورات ذات "المرتبة الأدنى" ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة . وستُعرض تفاصيل هذا التحليل للاحتياجات في الاجتماع الثاني للجنة إرشادات الأمن النووي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٣٨- وبذلت الوكالة جهودا كبيرة لترجمة الوثائق التي تشتمل عليها سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة ونشرها بجميع اللغات الرسمية للوكالة. غير أن الوكالة ترحب بالمزيد من الدعم من الدول الأعضاء لإكمال ترجمة جميع المنشورات في هذه السلسلة إلى جميع اللغات الرسمية .

دال-٢-٣- البحث والتطوير لدعم الأمن النووي الفعّال

٣٩- اكتمل إعداد مشروع بحثي منسق عن وضع منهجيات لتقييم المخاطر وإدارة الدولة لنظام الأمن النووي. ويجري إعداد التقرير النهائي في شكل مادة عمل لكي تستخدمها الدول الأعضاء وللتعليق على نتائجها وفائدتها وإمكانية تطبيقها. ويوفر هذا التقرير أساسا تقنيا للمزيد من تطوير واستخدام منهجيات التقييم الأمني لمرافق دورة الوقود النووي، والمرافق التي تستخدم مصادر مشعة، ونقل المواد النووية وغيرها من المواد المشعة. وكما أوصى المشروع البحثي المنسق، استهلت الوكالة مشروعا بحثيا منسقا جديدا بشأن منهجيات تقييم الأمن النووي. ويهدف هذا المشروع البحثي المنسق إلى وضع منهجيات قائمة على الأداء لتقييم الأمن النووي بطريقة أكثر منهجية وتنظيما.

٤٠- واستهلت الوكالة أيضا مشروعا بحثيا منسقا بشأن التعرف على بصمات الكيمياء الشرعية النووية ذات الثقة العالية من أجل تكوين مكتبات وطنية للكيمياء الشرعية النووية. ويركز هذا البحث على التعرف على البصمات الرئيسية للكيمياء الشرعية في كل مرحلة من مراحل دورة الوقود النووي لإدراجها في مكتبات الشرعية النووية الوطنية للدول.

٤١- ووُضعت الصيغة النهائية لمشروعين بحثيين منسقين بشأن وضع وتنفيذ أدوات وأساليب للكشف عن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة وبشأن استخدام الكيمياء الشرعية النووية في الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة. ويتوقع إصدار التقريرين النهائيين لهذين المشروعين البحثيين المنسقين في عام ٢٠١٣.

دال-٣- خدمات الأمن النووي

دال-٣-١- وضع التهديد المحتاط له في التصميم واستخدامه

٤٢- واصلت الوكالة مساعدة الدول على وضع تقييم رسمي للتهديدات ووضع تهديد محتاط له في التصميم، وهو أمر ضروري لتصميم وتقييم نظم وتدابير الأمن النووي. وعُقدت في الفترة بين تموز/يوليه ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٢ خمس حلقات عمل وطنية حول تطوير واستخدام وصيانة التهديد المحتاط له في التصميم. وعقدت الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ما مجموعه ٤٩ حلقة عمل في هذا الميدان.

دال-٣-٢- بعثات تقييم الأمن النووي

الخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي

٤٣- تقدم الوكالة، عند الطلب، استعراضات نظراء وخدمات استشارية لتقييم فعالية نظم وتدابير الأمن النووي في الدول من خلال بعثات مؤلفة من خبراء من الدول الأعضاء. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تنقيح معايير التقييم الصادرة من الخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي ووضعها في شكل وحدات نمطية، بحيث يتسنى للدول اختيار الوحدات النمطية تبعا لاحتياجاتها.

٤٤- ووردت ثلاثة طلبات رسمية من بيلاروس ورومانيا وكينيا لبعثات الخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي، وأشارت ست دول أعضاء إلى اهتمامها بإجراء بعثة من بعثات هذه الخدمة في المستقبل المنظور.

الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية

٤٥- توفر الوكالة أيضا، بناء على الطلب، بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية (الخدمة الاستشارية)، بغية التركيز على البنية الأساسية للأمن النووي المرتبطة بالمرافق النووية والأنشطة المتصلة بها في الدولة، فضلا عن البنية الأساسية للمرافق والأنشطة المنطوية على مواد مشعة، بما في ذلك نقل المواد النووية وغيرها من المواد المشعة.

٤٦- وتقوم الوكالة حاليا بتحديث المبادئ التوجيهية للخدمة الاستشارية المذكورة، لضمان أن الخدمة تمثل أفضل الممارسات الراهنة. ويشمل هذا التحديث وضع وحدات نمطية جديدة، من بينها وحدة نمطية بشأن أمن الفضاء الحاسوبي.

٤٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذت الوكالة بعثات من الخدمة الاستشارية إلى فرنسا والمملكة المتحدة وبعثات متابعة إلى فنلندا وهولندا. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، نفذت الوكالة ما مجموعه ٥٥ بعثة من بعثات الخدمة الاستشارية في ٣٧ دولة عضوا، من بينها ١٤ بعثة متابعة لبعثات الخدمة الاستشارية أوفدت إلى ١٣دولة عضوا.

٤٨- وطلب عدد من الدول من الوكالة توفير معلومات مفصلة عن الخدمات التي تقدمها الخدمة الاستشارية. ولتلبية هذه الطلبات، ستعقد الوكالة حلقات عمل حول الخدمة الاستشارية مع الدول المهتمة، ستقام أولاها في أستراليا والصين في عام ٢٠١٢.

٤٩- وتزايد الاعتراف ببعثات الخدمة الاستشارية تزايدا مطردا، كما يتبين، في جملة أمور، من تقرير من فريق الاتحاد الأوروبي المخصص المعني بالأمن النووي صدر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ وورد فيه أنه "يشجع كثيرا استخدام بعثات الخدمة الاستشارية بصفة منتظمة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي لديها محطات قوى نووية". وتنظم الوكالة حاليا حلقة دراسية دولية حول تجربة الخدمة الاستشارية والدروس المستفادة من السنوات الست عشرة الماضية. وستستضيف فرنسا هذا الحدث الدولي في عام ٢٠١٣.

البعثات التقنية

٥٠- وتوفَّر أيضا للدول الأعضاء بعثات تقنية محدَّدة الغرض في مجال مراقبة الحدود لكي تحدد، مع سلطات الدول الأعضاء، المهام ذات الأولوية العالية التي تهدف إلى تعزيز البنى الأساسية الوطنية للأمن النووي في مجال الكشف والتصدي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نُفذت ثلاث بعثات تقنية بشأن مراقبة الحدود في أوروغواي وكولومبيا وكوبا. وتوفر نتائج هذه البعثات أساسا متينا وخريطة طريق لتنفيذ مشاريع فعالة ومستدامة لمراقبة الحدود.

٥١- ونفذت الوكالة بعثتين إلى ليبيا لدعم وتعزيز بنيتها الأساسية الوطنية للأمن النووي، زار خلالها المشاركون المرافق الرئيسية ونظم حمايتها المادية في مركز البحوث النووية بتاجوراء، ومركز طرابلس الطبي، وموقع تخزين ركازة خام اليورانيوم في سبها. ونتيجة لهاتين البعثتين وللمناقشات التي جرت، تم الاتفاق على إطار للتعاون في المستقبل يجري إدراجه في الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي لليبيا، التي تحتوي على الاحتياجات ذات الأولوية العالية والخطوات العملية لتلبيتها. وتم الاتفاق على تنفيذ أنشطة حماية مادية معيَّنة فورا

وقبل إبرام الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي. وبدأ بالفعل التعاون مع الجهات المانحة الرئيسية من أجل تنفيذ الخطة المتكاملة المرتقبة لدعم الأمن النووي لليبيا.

دال-٣-٣- التدريب في ميدان الأمن النووي

٥٢- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفرت الوكالة تدريبا في مجال الأمن النووي لأكثر من ١٧٥٠ شخصا، يمثلون زيادة بنسبة ٦% عن السنة الماضية. ومن بين الدورات التدريبية وحلقات العمل الـ ٧٠ التي عُقدت في مجال الأمن النووي، كانت ٤١ في مجال الوقاية والأمن الحاسوبي و٢٩ في مجال الكشف والتصدي. وقد استضاف هذه الأحداث ٣٥ بلداً مختلفاً، ونُظمت تسعة منها لجمهور دولي، و١٩ لجمهور إقليمي، و٤٢ لجمهور وطني.

٥٣- وتناولت الدورات التدريبية التي نفذتها الوكالة خلال الفترة المشمولة بالتقرير طائفة واسعة من المواضيع، من بينها التصدي للتهديدات وتقييمها، والحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، وحصر المواد النووية ومراقبتها فيما يتصل بالأمن النووي في المرافق، وأمن المصادر المشعة، وأمن النقل، وثقافة الأمن النووي، والكيمياء الشرعية النووية، وإدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية، وتقنيات الكشف عن الإشعاعات. وفي بعض الحالات، نُفذت الدورات التدريبية كجزء من برامج المساعدة الخاصة بالمناسبات العامة الكبرى.

٥٤- وواصلت الوكالة توفير دورات التدريب العملي باستخدام مرافق التدريب الجديدة المتاحة في معهد الأمان والأمن النوويين العالميين التابع لمعهد موسكو للفيزياء الهندسية (مركز التدريب الخاص المشترك بين الإدارات سابقا) في أوبنينسك، الاتحاد الروسي. ونُفذت لجمهور دولي ثلاث دورات للمتخصصين حول التطبيق العملي لنظم الحماية المادية وإجراء التفتيش عليها، بما في ذلك دورة تدريبية عملية تمهيدية للدبلوم لطلاب الجامعات حول الحماية المادية.

٥٥- واستُهل، من خلال عدة اجتماعات استشارية، جهد يهدف إلى تحسين تطبيق نظام الوحدات النمطية في البرامج التدريبية القائمة وإجراء مراجعة نظامية للمناهج التدريبية المقترحة في ضوء المنشورات التي صدرت مؤخرا ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة. وأدى ذلك، على سبيل المثال، إلى إعداد مجموعة مواد تدريبية خاصة لتنمية قدرات فرق الخبراء الداعمة المتنقلة ولتدريب قادة الفرق .

دال-٣-٤- الشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي

٥٦- عقدت الوكالة في تموز/يوليه ٢٠١١ اجتماعا للأطراف المهتمة لمناقشة القضايا المتعلقة بإنشاء شبكة لمراكز دعم الأمن النووي الوطنية أو مراكز الامتياز الوطنية. واستقبل المشاركون المبادرة استقبالا حسنا، وعُقد اجتماع آخر من ٣١ كانون الأول/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، حضره ٤٧ مشاركا من ٣٠ دولة عضوا ومن المنظمات الدولية المعنية. وكانت نتيجة هذا الاجتماع هي الاتفاق على تأسيس شبكة تسمى الشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي. ومن المتوقع أن تعزز الشبكة إمكانات بناء قدرات الأمن النووي في جميع أنحاء العالم. وتنال الشبكة الدعم من ثلاثة أفرقة عاملة.

٥٧- وتساعد الوكالة الدول التي ترغب في تأسيس مراكز دعم الأمن النووي الوطنية أو مراكز الامتياز الوطنية. وفي الوقت نفسه، يعمل الاتحاد الأوروبي على تطوير عدد من مراكز الامتياز الإقليمية للمجالات

الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية (مراكز الامتياز الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التابعة للاتحاد الأوروبي). وتعمل الوكالة والاتحاد الأوروبي معا على تجنب أي ازدواجية في الجهود في الأنشطة المتصلة بالمكونات الإشعاعية والنووية للمراكز الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. ومن مرتكزات هذا التعاون وضع وتنفيذ دورات تعليمية وتدريبية مشتركة.

دال-٣-٥- التعليم في ميدان الأمن النووي

٥٨- تواصل الوكالة تقديم الدعم لتطوير التعليم في ميدان الأمن النووي في العالم، وذلك أساسا من خلال الأفرقة الأمنية التابعة للشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي، التي عقدت اجتماعها السنوي الثاني من ٨ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١١. واجتذب الاجتماع ٥٠ مشاركا من ٢١ دولة عضوا، إلى جانب ممثلين من المنظمات الدولية.

٥٩- ومن أجل تلبية الحاجة إلى المواد التعليمية الوافية في مجال الأمن النووي، ركزت الشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي جهودها على وضع أول كتاب مدرسي أكاديمي مخصص للأمن النووي. ويستند هذا الكتاب المدرسي إلى الوحدة النمطية NS1 المعنونة مقدِّمة للأمن النووي، الواردة في العدد ١٢ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة والمعنون *البرنامج التعليمي في ميدان الأمن النووي*، ويقدم الكتاب لمحة عامة عن الأمن النووي. والكتاب المدرسي حاليا في المرحلة النهائية من الاستعراض.

٦٠- وأعد أعضاء الشبكة أيضا كتابين مدرسيين باللغة الروسية لهما صلة بالأمن النووي، أحدهما عن الطاقة النووية ودورة الوقود النووي والتطبيقات النووية والآخر عن الأساليب والأدوات اللازمة لقياسات المواد النووية وغيرها من المواد المشعة.

٦١- وإضافة إلى ذلك، تم إعداد مواد تدريس خضعت لاستعراض النظراء تشتمل على جدول أعمال إرشادي، وعروض باوربوينت وخطط جلسات ذات صلة، وتمارين عملية ومختبرية، فضلا عن تمارين تقييمية، للدورات الأكاديمية الست الواردة في العدد ١٢ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة. وستستهل مجموعة من الجامعات في ألمانيا والمملكة المتحدة والنرويج النمسا وهولندا في الربع الأول من عام ٢٠١٣ أول برنامج شامل للحصول على درجة الماجستير في الأمن النووي، باستخدام المواد التي أعدتها الشبكة .

٦٢- ومن أجل مساعدة المؤسسات على تقديم المواد المذكورة آنفا بصورة أفضل، عُقدت في كينغز كوليدج في لندن، المملكة المتحدة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وكانون الأول/يناير ٢٠١٢ دورة تطوير مهني رائدة لأعضاء هيئات التدريس . وشارك في الدورة ثلاثة عشر أستاذا من ١١ دولة. ونظرا للاهتمام الكبير بهذه الدورات، عُقدت دورة تطوير مهني ثانية في نيسان/أبريل ٢٠١٢. واستهلت جامعة براندنبورغ في ألمانيا دورة تطوير مهني أخرى في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات وأمن الفضاء الحاسوبي، ستُعقد لها حلقات عمل في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٢ .

دال-٤- الحدّ من المخاطر

دال-٤-١- عمليات الارتقاء بالحماية المادية

٦٣- شاركت الوكالة في الارتقاء بخمسين موقعا تضم مصادر عالية النشاط في ست دول، وأنجزت عملية ارتقاء بأمان مرفق للتخلص من النفايات المشعة في دولة أخرى من خلال توفير تحسينات كبيرة للبنية الأساسية، بحيث أصبح الموقع متماشيا مع إرشادات الوكالة وتوصياتها المتعلقة بالحماية المادية للمرافق.

دال-٤-٢- الرصد عن بعد

٦٤- يتيح استخدام نظم الرصد عن بعد من جانب الدول في المرافق المحتوية على مواد نووية أو غيرها من المواد المشعة الكشف المبكر عن انتهاكات الحماية المادية في تلك المواقع وتنفيذ تدابير التصدّي خارج الموقع في التوقيت المناسب. وقدمت الوكالة المساعدة في الحفاظ على النظم التي سبق تركيبها. وعلاوة على ذلك، ركّبت الوكالة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظامين آخرين للرصد عن بعد، ليصبح العدد الإجمالي لهذه المنشآت في جميع أنحاء العالم ٢١ منشأة.

دال-٤-٣- الأمن النووي لمرافق دورة الوقود النووي والأنشطة المرتبطة بها

٦٥- تعكف الوكالة على وضع برنامج لتعزيز الأمن النووي في مرافق محددة من مرافق دورة الوقود، مثل محطات القوى النووية، ومفاعلات البحوث النووية، ومرافق إنتاج اليورانيوم وصنع الوقود النووي، فضلا عن مرافق معينة في المرحلة الختامية من دورة الوقود. وسيتناول هذا البرنامج قضايا مهمة متعلقة بالأمن النووي، مثل القدرات الرقابية والمؤسسية، والأمن من خلال التصميم، وإدارة الأمن، والحماية المادية للمرافق والمواد، واستدامة البرامج الأمنية. ولتحقيق أهداف البرنامج، تعكف الوكالة على وضع إرشادات أمن نووي إضافية ومنهجيات للتقييم الذاتي ومنهج تدريبي جديد ومواد تدريبية جديدة، فضلا عن الاضطلاع بأنشطة أخرى ذات صلة، مثل بعثات الخدمات الاستشارية وورقات الاجتماعات.

٦٦- وفضلا عن ذلك، تطور الوكالة نهجا أكثر شمولا بشأن ثقافة الأمن النووي. وسيشمل هذا النهج الخاص بثقافة الأمن النووي مرافق دورة الوقود النووي والأنشطة المرتبطة بها، بما في ذلك نقل المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ، والمصادر المشعة. ويركز هذا النشاط على التنفيذ العملي للإرشادات الواردة في العدد ٧ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، بشأن ثقافة الأمن النووي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظمت الوكالة ثلاث حلقات عمل حول الأمن النووي، في إندونيسيا وباكستان وفنلندا. وشاركت الوكالة أيضا في حلقة عمل بعنوان *بحثا عن ثقافة أمن مستدامة للمرافق الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية*، نظمها مركز التجارة الدولية والأمن في جامعة جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية، في شباط/فبراير ٢٠١٢.

٦٧- واستهلت الوكالة أنشطة لمساعدة الدول على تعزيز الأمن النووي ترتبط بالأنشطة المتعلقة بمعالجة خام اليورانيوم. وتشمل القضايا التي ستتم معالجتها الإطار القانوني والرقابي، وتقييم التهديدات، وإدارة الأمن، والثقافة الأمنية، ونظم الحماية المادية، وحصر المواد النووية ومراقبتها المتصل بالأمن النووي. وكجزء من هذه الأنشطة، أجرت الوكالة استعراضا شاملا لجميع الأنشطة ذات الصلة في كازاخستان.

٦٨- وتقوم الوكالة بتطوير مجموعة شاملة من أدوات الإرشاد والمساعدة تخص الأمن النووي في مفاعلات البحوث. وأنجزت الوكالة في أيار/مايو ٢٠١٢ الاستعدادات لدورة تدريبية إقليمية رائدة بشأن أمن مفاعلات البحوث، ستعقد في إندونيسيا في تشرين الأول/اكتوبر ٢٠١٢ للدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

دال-٤-٤ حصر المواد النووية ومراقبتها المتصل بالأمن النووي في المرافق

٦٩- استهلت الوكالة أنشطة لمساعدة الدول على تنفيذ منهجيات وممارسات حصر المواد النووية ومراقبتها ذات الصلة بالأمن النووي على مستوى المرافق. وكجزء من هذا العمل، تقوم الوكالة أيضا بتحديث مجموعة مواد تدريبية بشأن التهديدات التي تنشأ من العاملين في المرافق.

دال-٤-٥- تأمين المصادر المشعة

٧٠- قامت الوكالة في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١١ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢ بتأمين مصدرين مشعين من الفئة١ والفئة ٢ من دولتين. وأعيد أحد المصدرين إلى بلد المنشأ، بينما صُدر الثاني إلى بلد آخر لإعادة تدويره.

٧١- وزادت الوكالة أنشطتها الرامية إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول لتحسين أمن المصادر المشعة والمرافق المرتبطة بها، بوسائل من بينها وضع مسودات منشورات إرشادية جديدة وتوفير التدريب.

دال-٤-٦- إعادة اليورانيوم الشديد الإثراء إلى بلد المنشأ

٧٢- واصلت الوكالة، بناء على طلب الدول الأعضاء، مشاركتها في إعادة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء الخاص بمفاعلات البحوث إلى بلدان المنشأ. وفي إطار برنامج إعادة وقود مفاعلات البحوث الروسي، قدمت الوكالة المساعدة في إعادة ما يقرب من ١١٠ كيلوغرامات من وقود اليورانيوم الشديد الإثراء الطازج من معهد خاركوف بأوكرانيا وحوالي ٢٠ كيلوغراما من وقود اليورانيوم الشديد الإثراء المستهلك من معهد كييف بأوكرانيا إلى الاتحاد الروسي بعد تحويل قلب مفاعل البحوث من استخدام وقود اليورانيوم الشديد الإثراء إلى استخدام وقود اليورانيوم المنخفض الإثراء. وشكلت هاتان العمليتان المرحلة الثانية من إزالة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء وفقا للإعلان الذي أصدرته الحكومة الأوكرانية في نيسان/أبريل ٢٠١٠ بأنها ستزيل نصف كمية اليورانيوم الشديد الإثراء من البلد بنهاية عام ٢٠١٠ والبقية بنهاية عام ٢٠١٢.

دال-٤-٧- إرساء ضوابط فعّالة على الحدود

٧٣- استنادا إلى مسودة دليل التنفيذ بشأن هيكل الكشف عن أحداث الأمن النووي، أُعدت دورة تهدف إلى زيادة الوعي حول هذا الموضوع لكبار المديرين المسؤولين عن سياسات واستراتيجيات وتخطيط وتصميم وتنفيذ وتقييم هيكل الكشف عن أحداث الأمن النووي على الصعيد الوطني. وتمكّن الدورة المشاركين من أداء عمليات التقييم الذاتي من أجل تحديد قدراتهم ومحدودياتهم وتحديد الاحتياجات لهيكل فعال للكشف عن احداث الأمن النووي، ويمكن تقديم الدورة على المستويين الوطني والاقليمي.

٧٤- وكجزء من الدعم المقدم للدول في مجال الأمن النووي، تحتفظ الوكالة بمجمَّع معدات يشتمل على نظم عالية الدقة لقياس الطيف، ونظم كشف متنقلة (محمولة على الظهر)، وأجهزة للتعرف على النظائر المشعة، وأجهزة تفتيش نيوترونية، وأجهزة شخصية للكشف عن الإشعاعات. ويُستخدم مجمَّع المعدات المذكور لأنشطة التدريب، فضلا عن الإعارة للدول الأعضاء كجزء من حزمة مساعدة متكاملة مرتبطة بإقامة حدث عام رئيسي.

٧٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تبرعت الوكالة للدول الأعضاء بـ ٢٣٧ من أجهزة الأمن النووي المحمولة وغير المحمولة من مختلف الأنواع. ومنذ تموز/يوليه ٢٠١١ ساعدت الوكالة في تركيب جهاز رصد إشعاعي بوابي واحد في إندونيسيا، واثنين في ماليزيا، وثمانية في فييت نام. وهناك مشروع مع كوبا للارتقاء بالرصد الحدودي هو الآن في المراحل المبكرة من التنفيذ.

٧٦- ويتحقق فريق الوكالة للأمن النووي أولا من سلامة المعدات التي تتبرع بها الوكالة .ويقوم فريق الأمن النووي أيضا باختبار أداء جميع المعدات الموفرة للدول الأعضاء التي شرعت في بناء قدراتها في مجال الأمن النووي بموجب خطط متكاملة لدعم الأمن النووي متفق عليها. وعلاوة على الأجهزة الموجودة في مجمَّع المعدات، اضطلع فريق الأمن النووي خلال الفترة المشمولة بالتقرير باختبارات الأداء لنظم قياس الطيف العالية الدقة، وأنظمة الكشف المتنقلة (المحمولة على الظهر)، وأجهزة التعرف على النظائر المشعة، وأجهزة التفتيش النيوترونية، والأجهزة الشخصية للكشف عن الإشعاعات.

دال-٤-٨- الأحداث العامة الكبرى

٧٧- واصلت الوكالة العمل في تعاون وثيق مع الدول التي تقيم أحداثا عامة كبرى على تنفيذ نظم الأمن النووي قبل الحدث وأثناءه. وتقدَّم هذه المساعدة عادة في إطار خطة عمل مشتركة تتناول ما يلي: بعثات الدعم التقني؛ والدورات التدريبية والحلقات الدراسية، والتمارين؛ ووضع إجراءات الكشف عن الأعمال الإجرامية وغيرها من الأعمال غير المرخص بها المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي والتصدي لتلك الأعمال؛ وتبادل المعلومات وتحليلها من أجل مكافحة التهديدات؛ واختيار معدات الكشف ونشرها وتشغيلها؛ والتصدي لأحداث الأمن النووي بما في ذلك التصدي للطوارئ. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت الوكالة المساعدة إلى الدول الأعضاء التالية:

- كولومبيا: دعم الأمن النووي في منافسات كأس الفيفا العالمي لمن هم دون سن العشرين، بما في ذلك إعارة معدات للكشف عن الإشعاع.
- غابون وغينيا الاستوائية: دعم الأمن النووي في منافسات كأس الأمم الأفريقية، بما في ذلك أيفاد بعثة تقييم تقني، وتدريب موظفي الأمن المسؤولين عن الأمن في مكان المناسبة، وإعارة معدات للكشف عن الإشعاعات.
- المكسيك: المساعدة في مجال الأمن النووي للأحداث العامة الكبرى المرتبطة بالدورة السادسة عشرة لألعاب البلدان الأمريكية المقامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بما في ذلك إيفاد بعثة تقييم، وعقد دورات تدريبية، وإجراء تمرين ميداني، وإعارة معدات للكشف عن الإشعاعات، وتوفير معلومات ذات صلة حول قضايا الاتجار غير المشروع. وفي التحضيرات لمؤتمر قمة مجموعة العشرين المعقود في عام ٢٠١٢، شملت المساعدة زيادة تعزيز بناء قدرات خبراء التصدي للذخائر.
- أوكرانيا وبولندا: دعم الأمن النووي لبطولة كأس الأمم الأوروبية لكرة القدم التي أقامها الاتحاد الأوروبي لكرة القدم، بما في ذلك إيفاد بعثة تقنية، وتنظيم عدة أحداث تدريبية في مجال الأمن النووي، وإجراء تمرين ميداني، وإعارة معدات للكشف عن الإشعاعات.

٧٨- وعُقدت مناقشات أولية مع حكومة البرازيل لوضع خطة للتعاون في مجال الأمن النووي بين الهيئة الوطنية للطاقة النووية والوكالة للفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦، وذلك لعدد من الأحداث العامة الكبرى المقبلة التي ستستضيفها البرازيل.

٧٩- وطلبت حكومة زيمبابوي مساعدة في مجال الأمني النووي للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة، التي ستُعقد في آب/أغسطس ٢٠١٤. وقدمت الوكالة عرضا لتقديم المساعدة إلى زامبيا، التي ستشارك في استضافة هذا الحدث.

دال-٤-٩- إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية

٨٠- يمكن أن تنطوي عمليات إنفاذ القوانين في الدول على حالات يُعثر فيها على مواد مشعة في مسرح الجريمة وتصادر منه. وتسلط الدروس المستفادة من هذه الأحداث الضوء على الحاجة إلى إجراءات لتنبيه السلطات الوطنية ذات الصلة ولتحديد الأدوار والمسؤوليات المرتبطة بالتصدي لحدث يتعلق بالأمن النووي تحديدا واضحا، من أجل توفير أفضل حماية ممكنة للجمهور وللمتصدين، وكذلك للحفاظ على سلامة الأدلة الجنائية المحتملة. ويمكن من خلال الاستعدادات، وكذلك الإجراءات، الخاصة بتنفيذ مفهوم العمليات، وضع قدرات إنفاذ القوانين وقدرات العلوم النووية في الوضع الأمثل لدعم عملية التصدي المعقدة المتعلقة باستخدام المواد المشعة كأدلة جنائية. ولمساعدة الدول في هذا المجال، تقوم الوكالة حاليا بإعداد دليل للتنفيذ حول هذا الموضوع. وعُقدت اجتماعات استشارية في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، ويجري المزيد من العمل هذا العام بمشاركة منظمات دولية معنية بإنفاذ القوانين. ومن المقرر عقد اجتماع تقني مفتوح العضوية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٨١- وتقوم الوكالة أيضا بوضع المنهج الدراسي لدورة تدريبية حول إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية، استنادا إلى مشروع الدليل التنفيذي المذكور أعلاه. وتهدف الدورة التدريبية إلى تعريف المشاركين بالقضايا التي يرجح أن تنشأ أثناء التحقيق الجنائي المتعلق بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بغية تمكينهم من التعامل مع هذه الحالات بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية.

٨٢- وعقدت الوكالة في آذار/مارس ٢٠١٢ في كانبيرا، أستراليا، حلقة عمل إقليمية حول أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية والكيمياء الشرعية. واستُخدمت تعقيبات المشاركين الإقليميين في هذه الدورة في وضع مسودة إرشادات الوكالة حول إدارة أماكن وقوع الجرائم الاشعاعية.

دال-٤-١٠- الكيمياء الشرعية النووية

٨٣- عقدت الوكالة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ اجتماعا مواضيعيا بشأن الكيمياء الشرعية النووية، من أجل زيادة الوعي والفهم للكيمياء الشرعية النووية وللدعم التقني المتاح من الوكالة في هذا الصدد. وتقوم الوكالة حاليا بوضع إرشادات للدول عن إنشاء مكتبة وطنية للكيمياء الشرعية النووية لضمان أمن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة. وتم في عدة اجتماعات استشارية عُقدت في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ إعداد مواد للتوعية ومسودة إرشادات للتنفيذ للدول.

٨٤- ونقحت الوكالة في عام ٢٠١٢ منهجها التدريبي في مجال الكيمياء الشرعية النووية ليشمل دورة عامة حول موضوع مقدمة للكيمياء الشرعية النووية، فضلا عن دورة تطبيقية حول منهجيات الكيمياء الشرعية

النووية. وتستند الدورة التمهيدية إلى العدد ٢ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة بشأن *دعم الكيمياء الشرعية النووية*، وقد عُقدت في اليابان في أيار/مايو ٢٠١٢ للدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وفي إطار شراكة مع إدارة الأمن النووي الوطنية في الولايات المتحدة، عقدت الوكالة في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، في المختبر الوطني لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ، الولايات المتحدة الأمريكية، دورة حول المنهجية لـ ٢٤ ممارسا من ١٢ دولة عضوا. وقدم فريق من الخبراء المعترف بهم دوليا تدريبا عمليا على التحليل والتفسير في مجال الكيمياء الشرعية النووية، وذلك باستخدام المختبرات الحديثة الموجودة في هذا المرفق.

٨٥- وعقدت الوكالة أيضا اجتماعا استشاريا في اليابان في كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٢ لتحديد القدرات الأساسية في مجال الكيمياء الشرعية النووية، بما في ذلك الأطر الوطنية، وإدارة الأدلة، وتحليل المواد وتفسيرها، ورأس المال البشري. وكما هو مشار إليه اعلاه، تمت الموافقة في عام ٢٠١١ على مشروع بحثي منسق جديد بشأن التعرف على التوقيعات ذات الدرجة العالية من الثقة في مجال الكيمياء الشرعية النووية من أجل تكوين المكتبات الوطنية للكيمياء الشرعية النووية، ويتوقع أن يستمر المشروع من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥. وعملت الوكالة مع الفريق العامل المعني بالكيمياء الشرعية النووية والتابع للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي على وضع بيان لأساسيات الكيمياء الشرعية النووية اكتمل في عام ٢٠١٢. وستُستخدم هذه الأساسيات كمدخل في المنشورات المقبلة في سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة.

٨٦- وتروج الوكالة لإقامة شبكة مؤلفة من حوالي اثني عشر مختبرا من المختبرات الدولية للكيمياء الشرعية النووية. والهدف من ذلك هو زيادة عضوية هذه الشبكة لتشمل جميع الدول الأعضاء المهتمة. وتتيح هذه الشبكة لأعضائها الوصول، عند التحقيق في الجرائم، إلى خبراء مرموقين في الكيمياء الشرعية وإلى مرافق تحليلية حديثة. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، وقعت الوكالة اتفاقا مع معهد الكيمياء الشرعية في هولندا للاستفادة من خبرته الممتدة إلى عقود في مجال الطب الشرعي التقليدي بغية مساعدة الوكالة على وضع أفضل الممارسات المطبقة على الأمن النووي في مجالات إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية، والكيمياء الشرعية النووية، والتحليل الجنائي للحواسيب. كما أن صوغ إرشادات الكيمياء الشرعية النووية الذي ينبثق من الخبرات التي تضمها شبكة المختبرات هذه، فضلا عن جوانب التحاليل الشرعية التقليدية التي يوفرها معهد الكيمياء الشرعية الهولندي، سيفيد كثيرا الدول الراغبة في تطوير خبرة في هذا المجال من مجالات الأمن النووي.

هاء- القضايا الإدارية

هاء-١- التمويل

٨٧- في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بلغت النفقات ٩,١ مليون يورو. واشتملت هذه النفقات على مصروفات (٣,١ مليون يورو)، إضافة إلى التزامات غير مصفاة (٦,٠ مليون يورو)[١٢]. وعلى الرغم من أن الزيادات في الميزانية العادية سهلت تنفيذ البرنامج فإن الوكالة لا تزال تعتمد على المساهمات من خارج الميزانية لصندوق الأمن النووي، التي توفر حوالي ٨٠٪ من الانفاق العام في أنشطة

[١٢] مثلت الالتزامات غير المصفاة تعهدات مالية تتعلق بمطالبات على موارد صدر لها إذن بالإنفاق ولم تدفع بعد.

الوكالة في مجال الأمن النووي. ويزيد هذا الاعتماد الكبير على التمويل الخارج عن الميزانية مشاكل إدارة البرنامج ويؤثر على التخطيط للأنشطة وتحديد أولويات لها.

٨٨- وخلال السنة، قُدّمت مساهمات جديدة لصندوق الأمن النووي من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، والسويد، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ومفوضية الاتحاد الأوروبي.

٨٩- وسيلزم للمستقبل، في ضوء الأهمية المعترف بها للأمن النووي الفعال والطلبات المتزايدة للحصول على المساعدة، استكشاف سبل ووسائل لتعزيز عمل الوكالة في هذا المجال.

هاء-٢- الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي

٩٠- عقد الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي اجتماعين خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وواصل أعماله الأساسية المتمثلة في تقديم المشورة إلى المدير العام بشأن أولويات وتنفيذ برنامج الوكالة للأمن النووي. وقُدمت نتائج الدراسة، التي استغرقت سنتين والتي أعدتها فرقة العمل المشتركة بين الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي ولجنة معايير الأمان، إلى اجتماع مشترك بين الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي ولجنة معايير الأمان عُقد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وأقر الفريق واللجنة كلاهما تقرير فرقة العمل المشتركة، وقُدم إلى المدير العام.

٩١- ويجري المزيد من النظر في دور ووظائف الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي في ضوء قرار المدير العام إنشاء لجنة إرشادات الأمن النووي. وستضطلع لجنة إرشادات الأمن النووي بالدور المحدد الذي كان يؤديه الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي حتى الآن في ما يتعلق بوضع واستعراض إرشادات الوكالة في مجال الأمن النووي، وسيقوم الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي بدور استشاري عام.

واو-الأهداف والأولويات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣

٩٢- الأهداف والأولويات البرنامجية الرئيسية في مجال الأمن النووي للسنة المقبلة هي التالية:

- تقديم خطة أمن نووي جديدة تغطي السنوات ٢٠١٤-٢٠١٧ إلى اجتماع مجلس المحافظين الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وستوضع الخطة بالتشاور مع الدول الأعضاء.
- عقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي في تموز/يوليه ٢٠١٣ ليضم كبار المسؤولين الحكوميين وممثلين من المنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل النظر في تدابير لزيادة تحسين الأمن النووي العالمي.
- تقديم برنامج شامل إلى اجتماع لجنة إرشادات الأمن النووي الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ يرمي إلى إعداد منشورات ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة تتناول جميع مجالات الوقاية والكشف والتصدي المتبقية.

- تعزيز وزيادة تطوير الشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، من أجل دعم الدول الراغبة في إنشاء مثل هذه المراكز، والشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي.

- السعي إلى توسيع عضوية الشبكة التعاونية لمختبرات الكيمياء الشرعية النووية لتشمل جميع الدول الأعضاء المهتمة، وتعزيز التعاون بين جميع الدوائر الدولية للكيمياء الشرعية النووية.

- مواصلة وضع الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، بناء على طلب الدول، وتنظيم مزيد من أحداث تبادل المعلومات حول وضع هذه الخطط وتنفيذها، حسب الاقتضاء.

- تعزيز أنشطة التواصل الخارجي المتعلقة بالخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية، بغية مساعدة الدول المهتمة على تطبيق التوصيات الواردة في المنشور INFCIRC/225/Revision 5 (العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، حول *توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية*).

- مواصلة العمل على تسهيل بدء سريان تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، من خلال عقد حلقات عمل إقليمية وتقديم أي مساعدة تطلبها الدول الأعضاء.

- استكشاف سبل ووسائل لتعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالأمن النووي.